وبموت العامل وعلى وارثه وله كذلك
فان اجملها الميت فدين وان اغفلها
حكم بالتلف وان انكرها الوارث
او ادعى تلفها معه فالقول له لا مع الميت
او كونه ادعاه فبين والقول للمالك في كيفية
الربح ونفيه بعد هذا مال المضاربة
وفيه ربح وفي ان المال قرض او غصب
لا قراض وللعامل في رد المال وتلفه
في الصحيحة فقط وفي قدره وخسره
وربحه وانه من بعد العزل وفي نفي القبض
والحجر **مطلقا** ولمدعي المال وديعة منها

فصل

واذا اختلطت فالتبست
املاك الاعداد او اوفاقها لا تخالط
قسمت وبين مدعي الزيادة والفضل
الا ملكا بوقف **قيل** او قيمتين لآدمي ولله
تصيران للمصالح ر فبه الاول وعلى الثاني
وخالط متعدد ملك اليتيم ومختلف المثلي
ولو منه الغرامة والتصدق بما خشي فساده
قبل المراضاة وضمن المثلي المتفق وقيمة كما مر

كتاب الشركة

هي نوعان في المكاسب والاملاك فشرك
المكاسب اربع المفاوضة وهي ان يخرج حران مكلفان ما